# المناهج الأصولية
## مشتقة من خصائص اللغة ومقاصد التشريع

من المعلوم بداهة، أن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق التي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، بحيث لا تجد بينهما من تخالف أو تناقض.

والمنهج العلمي في بحث أيّ مادة يجب أن يكون مشتقاً من طبيعة المادة المدروسة، ولا جرم أن المادة المدروسة هنا هي «التشريع» لاستنباط الأحكام منه، نصاً وروحاً ومقصداً، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصاً لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو، وأساليب البيان فحسب، بل هي قبل كل شيء تمثل «إرادة المشرع» من التشريع، وما تستهدف من غاية، هذا شيء.

وشيء آخر ـ كما سيتبين لنا من طبيعة الاجتهاد بالرأي ـ أن مقصد المشرع من التشريع، هو **التكليف** الذي ينبغي أن يتجه فيه المكلف إلى أن يكون مقصده في العمل والنتائج متفقاً مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله:

«قصد الشارع من الملكف أن يكون قصده في العمل[1] موافقاً لقصد الله في الشريع».

ويقول أيضاً، «إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي»[2].

إذن التشريع مقاصد وسائلها الأحكام.

**الأحكام شرعت وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة، والمقاصد مَبْنى المصالح.**

إنَّ المقاصد ـ في الشريعة ـ مبنى «المصالح» ـ خاصة كانت أم عامة ـ وهي راجعة إلى

---

(١) أي في الأداء أو التطبيق ـ الموافقات للشاطبي ـ جـ٢ ـ ص٣٣١.

(٢) الموافقات ـ جـ٢ ـ ص٣٨٦ـ الفتاوى ـ جـ٣ ص٢٣٧ لابن تيمية.

الملكف والأمة بلا مراء، فالأحكام إذن، غائية، أي تستهدف غايات معينة قصدها الشارع من وراء تشريع الأحكام.

ومن هنا، وجب أن يكون المنهج متفقاً مع طبيعة ذلك كله.

فالمنهج غائي أيضاً، يقوم على خطة علمية، وقواعد أصولية تسدد خطى المجتهد في البحث عن إرادة الشارع من النص، وتحديد هدفه، والمعنى أو السبب الذي اقتضى الحكم، وهو ما نسميه بالتعليل.

يؤكد هذا قول الإمام الشاطبي: «المصالح معتبرة في الأحكام»[1].

ويقول في هذا المعنى الذي يؤكد غائية الأحكام: «إن الأعمال ـ وهي متعلّق الأحكام ـ لم تشرع لذاتها، وإنما شرعت لمعانٍ أُخَر»[2] أي لمصالح معينة هي التي شرعت الأحكام من أجلها.

فالمصلحة المعتبرة شرعاً إذن، هي أساس التشريع وغايته.

هذا، وبما أن التشريع نصوص، ولا سيما التشريع الإسلامي الذي جاء به كتاب معجز على اسمي طراز من البلاغة، فمن البدهي أن تنطلق فلسفة المجتهدين في فهم النص من منطق اللغة، لا من منطق العقل المجرد[3].

غير أن التشريع، بما هو «إرادة» غايتها «المصلحة» وقد اتخذت من الأحكام تعبيراً عن تلك الإرادة، ووسيلة من شأنها أن تفضي إلى المصالح المعينة لها، فإن منطق اللغة يجب أن يكيّف على أساس ما يحدده الاجتهاد بالرأي المتحري لتلك الإرادة، وما تستهدف من غرض، ومن هنا نشأ «**التأويل**».

فالوقوف عند حرفية النص إذن، منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته[4].

---

(١) الموافقات جـ٤ ـ ص١٩٥ للشاطبي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كما هو شأن الفلاسفة مثل أرسطو، وكشأن المعتزلة الذين يقولون بفكرة العدل الطبيعي المتركزة في العقل الإنساني وأن الشرع جاء مؤيداً لها.

(٤) وهو المنهج الذي اصطنعه داود الظاهري الذي يأخذ بظاهر النص، أي بمعناه اللغوي المتبادر، ولا يقول بالتعليل، كما لا يقول بالتأويل، وبدهي أنه لا يقول «بالمصلحة» كمصدر للتشريع، غير أنه رجع عن ذلك، وأخذ بالقياس ولكن سماه «الدليل».

لذا، رأينا مناهج الأُصوليين في الاجتهاد بالرأي، لا تقف بالمجتهدين عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص، أو عند تفسيرهم للنص الذي يعتريه نوع من الخفاء في دلالته على معناه، بل يبذلون طاقاتهم الفكرية ـ بما أوتوا من ملكات مقتدرة ومتخصصة ـ في استبطان معنى النص، ليتبينوا الروح التي تهيمن عليه، فيستنبطوا معنى ذلك المعنى الذي من أجله شرع النص، ومعنى ذلك المعنى هو «العلة» التي بني عليها الحكم، لأنها «الباعث» على تشريعه.

وفضلاً عن استبطانهم لمعنى النص، وتحديدهم لإرادة الشارع منه، على ضوء من منطق اللغة وأسرارها في البيان، وعلى ضوء من ظروف التنزيل، أو أسباب النزول، وملابسات ورود السُّنَّة، تاريخياً، أقول: رأينا مناهج الأُصوليين ـ فضلاً عن ذلك ـ، تتجه إلى استثمار طاقات النص، في دلالته على كافة ما يحتمله من معان بطرق الدلالات الأصولية المختلفة المشتقة من اللغة العربية وخصائصها في البيان، ومن تلك الطرق ما ينهض بحجية «**اللوازم العقلية**»[1] لما يفيده النص بعبارته، وفي ذلك مجال واسع للاجتهاد بالرأي في نطاق النص، تحرياً لإرادة الشارع، ذلك التحري الذي قد يحدو بالمجتهد ـ بناء على دليل قوي ـ إلى عدم الأخذ بظاهر النص، ومن هنا نشأ «التأويل» كما ذكرنا.

«فالتأويل» ضرب من الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، يعتمد فيه المجتهد على ما أصابه من دليل قوي، من نص، أو قاعدة عامة، أو حكمة التشريع، فيصرف اللفظ عن ظاهر معناه المتبادر إلى معنى آخر أرشده ذلك الدليل القوي الذي أصابه إلى أنه هو المعنى المراد، أو هو الحكم الذي يمثل إرادة المشرع في غالب ظنه.

واضح إذاً أن المجتهد بالرأي لا يقف به اجتهاده عند حدود منطق اللغة، أو ما تفيده ألفاظها من معان ظاهرة، بل يسير على منهج يُحكم الصلة بين النص، والملكة الفكرية المقتدرة التي تدبر الأمر في النص، على أساس من قواعد تحدد معالم الاجتهاد بالرأي حتى لا يقع المجتهد في الخطأ في الفكر، أو يتأثر بالهوى والغرض.

وبذلك يختلف منهج الاجتهاد بالرأي، عن منهج الظاهرية الذين لا يكلفون أنفسهم عناءَ البحث عن مراد الشارع، ولا عن السبب الموجب للحكم، ولا عن المصلحة التي هي غاية التشريع، وهذا المنهج الظاهري يتنافى وطبيعة المادة المدروسة!

---

(١) ذلك ما يسمى بإشارة النص وسيأتي شرحه وتفصيله.

كما يختلف عن منهج الفيلسوف الذي يحتكم إلى الفكر المحض، أو التأمل المجرد الذي يهيم في سبحات الخيال.

فكل من المنهج اللغوي المحض، والمنهج العقلي أو الفلسفي المحض، لا يتفق وطبيعةَ التشريع، بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقصد أو غاية!!

على أن التشريع الإسلامي يُحكم الصلة أيضاً، بينه وبين الملكة الاجتهادية على نحو أوسع مجالاً، وأرحب أفقاً.

فالدارس لمناهج الأُصوليين يدرك أن الاجتهاد بالرأي لا يجول على أرض النصوص فحسب، يستثمرها على النحو الذي رأيت استثماراً تضبطه قواعد علمية، مشتقة من منطق اللغة، ومنطق التشريع بوجه عام، ومنطق العقل أيضاً، بل يرى أن تلك المناهج التي استوحت طبيعة التشريع، بما هو مفاهيم، ودلالات تستهدف أغراضاً ومقاصد حيوية، لا بد أن يتمثلها المجتهد، كشرط أساسي في بلوغه مرتبة الاجتهاد أقول: يرى أن تلك المناهج قد اشتقت ـ على ضوء ذلك كله ـ معايير يستهدي بها المجتهد في استنباط أحكام لم يرد بها نص من قرآن أو سُنَّة، ولا انعقد عليها إجماع، ولا بنيت على قياس خاص.

**منهج الغائية، هو ما سلك المجتهدون بالرأي سبيله، فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه.**

لذا سلك المجتهدون بالرأي ـ فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه ـ منهج **الغائية** في استنباط الأحكام الذي رسمه الأُصوليون، أو بعبارة أخرى على أساس «المصلحة» المعتبرة شرعاً، وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي حيث يقول: «مَنْ ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل، فما يؤدي إليها باطل»[1]، ويقول أيضاً: «المصالح معتبرة في الأحكام»[2]، ويقول الإمام مالك: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل»[3].

وجمهور الأُصوليين على أن «الأحكام معللة بمصالح العباد» أي مغياة بغايات معينة، ومفسَّرةٌ بها، ومحمولةٌ عليها.

---

(١) الموافقات ـ جـ٢ ـ ص٣٣٣ ـ للشاطبي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع مؤلفنا ـ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ـ ص١٧٨ وما بعدها.

ومن تلك «المعايير» التي تحدد مناهج الاستنباط بالرأي فيما لا نص فيه، القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف الذي لا يصادم قاعدة أساسية في الشريع، والاستصحاب، وهذا ما سنتناوله بالبحث الأصولي في الجزء الثاني إن شاء الله.

على أن الممعن في تلك المناهج يدرك أن مدارها على تحقيق مصالح ذاتية، ومصالح حقيقية عامة تنهض بها الحياة الإنسانية الفاضلة، بل لا تقوم حياة إنسانية كريمة إلا بها في كل عصر، لأنها تمثل مكوّنات الواقع الحيوية للبشر كافة.

هذا، والدقة البالغة التي اتسم بها تحديد هذه المناهج التي تفرد بها علماء الأصول في الإسلام، مما لا تجد له نظيراً عند أية أمة، ينم على بذل كل ما وسعهم الجهد في تحري «**العدل**» ومعاييره، والعمل بمقتضاه.

وبيان ذلك:

## مفهوم العدل ـ في الإسلام ـ يتمثل في المصلحة المعتبرة شرعاً، وليس معنى ذهنياً مجرَّداً.

إن علماء المسلمين لم يتصوروا «**العدل**» معنى ذهنياً أو فلسفياً مجرداً، كما نوهنا، بل رأوه معنى عملياً متمثلاً في «**المصلحة المعتبرة شرعاً**».

ولهذا يقول الإمام ابن القيم: «فحيثما وجدت المصلحة، فثم شرع الله ودينه»[1] ولا مراء في أن شرع الله ودينه هو «**العدل**» بعينه. ومما يؤكد هذا، أن الإمام ابن رشد يفسر مبدأ الاستحسان ـ ومن سنده المصلحة ـ بأنه «التفات إلى المصلحة والعدل»[2].

كما يؤكد هذا المعنى الإمام العز بن عبدالسلام بقوله: «ومن تتبع مقاصد الشرع، في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[3] والشرع هو **العدل الإلهي**.

---

(١) ومعنى هذا النص. أن «المصلحة» إذا تحققت في أي واقعة فهناك شرع الله ودينه، أي تحقق العدل الإلهي، ويقصد بالمصلحة، المصلحة المعتبرة شرعاً التي توافرت فيها الشروط.

(٢) بداية المجتهد ـ لابن رشد ـ جـ٢ ـ ص١٥٤.

(٣) قواعد الأحكام ـ جـ٢ ـ ص١٦٠.

فالمصلحة ـ من جلب منفعة أو درء مفسدة ـ هي أساس التشريع في الإسلام، لأنها مقصود الشرع، وأساس العدل فيه، ولو لم يرد بها نص بخصوصها أو إجماع أو قياس خاص، ما دامت توزن بميزان الشرع العام.

وخلاصة القول أن الأُصوليين وفقهاء المسلمين، إذ تمثلوا «**العدل**» مجسَّداً في المصالح المعتبرة شرعاً، إنما تمثلوا روح التشريع العامة، فرسم الأُصوليون المناهج التي تحدد الطريق إلى تبيُّنها حين يعوز النص.

**الاجتهاد بالرأي ـ لصلته الوثقى بمبدأ العدل ـ ضرورةٌ دينية وعقلية وحيوية في الإسلام.**

ولهذا لا يتصور التشريع الإسلامي بدون الاجتهاد بالرأي، لصلته الوثقى بمبدأ العدل فيه، ذلك لأن الاجتهاد بالرأي ليس تفهماً للنص، معنى وروحاً، وتحرياً لمراد الشارع منه، واستنباطاً للحكم الذي يمثل تلك الإرادة، بإخلاص وتجرد ومقدرة، ووقوفاً على الغرض الذي من أجله شرع الحكم فحسب، بل ـ فضلاً عن ذلك ـ هو تَمَثُّلٌ واضحٌ لروح التشريع العامة، وتحديدٌ للعدل بالمصلحة **الواقعية** المعتبرة شرعاً، ثم تطبيق للنص أو الحكم على الوقائع على نحو يفضي إلى تحقيق تلك المصلحة التي تجسّد معنى العدل كملاً، وهذا المعنى ـ وهو مآل التطبيق ـ أصل من أصول التشريع، كما يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»(١)، كما بينا آنفاً.

فالاجتهاد في التطبيق ـ كما ترى ـ لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهاد في الاستنباط، لأن نتائج التطبيق إذا لم تحقق المصالح المعتبرة، كانت مجافية «للعدل» حتماً، ومجافاة العدل ظلم، والظلم عدو الإسلام الأول.

بل إن التطبيق ونتائجه، هو الثمرة العملية المرجوة من التشريع كله، لأن التشريع ليس عملاً في فراغ.

**طبيعة الاجتهاد بالرأي:**

يمكننا أن نحدد عناصر طبيعة الاجتهاد بالرأي بما يأتي.

أولاً: نصوص يمثل كلٌّ منها إرادةَ المشرع، وغرضَهُ منه، كما تمثل بمجموعها، روحَ التشريع العامة، ومقاصدَه الأساسية.

(١) الموافقات ـ جـ٢ ـ ص٣٥٧ وما بعدها ـ للشاطبي.

ثانياً: ملكة مقتدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعها في تفهم النص معنى وروحاً، واستثمار طاقاته في الدلالة على معانيهِ وأحكامهِ، وتحديد مراد الشارع وغرضه من كل منها.

ثالثاً: دراسة للوقائع المتجددة دراسة علمية تحليلية، للتعرف على عناصرها التكوينية، وخصائصها، وما يحتف بها من ظروف وملابسات.

رابعاً: تطبيق الأحكام على الوقائع التي تقتضيها على نحو يحقق المصلحة المقصودة شرعاً من حيث المآل، لأن المصلحة هي مقصد الشرع، وهي التي تجسد معنى العدل الإلهي، كما ذكرنا.

وأما المناهج الأصولية، فهي القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة.